[318] اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب. ثم قال: إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما (1. وعن يحيى بن محمد عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قوله " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم " الاية. قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لان رسول ا صلى ا عليه وآله شبه المجوس بأهل الكتاب في الجزية. قال: وإذا مات في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب. " تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان با لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة ا انا إذا لمن الاثمين " قال: وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما. " فان عثر على انهما استحقا اثما " أي شهدا بالباطل " فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسام با لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا لمن الظالمين " فإذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين، لقول ا عزوجل " ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم " (2. (فصل) وقد تقدم بيان هذه الاية في باب الشهادة ونزيدها ايضاحا ههنا فنقول: ان قوله " اثنان " ارتفع عل أنه خبر للمبتدأ الذي هو " شهادة بينكم "، أو

1) وسائل الشيعة 13 / 392. 2) المصدر السابق. *